گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(11).No(2).Pape26

تاريخ الاستلام: 2022/11/10
تاريخ الــقبول: 2023/01/02
تاريخ النـــشر: 2024/04/29

علاقة الترك بالمقاصد الشرعية وسد الذرائع

هيرش أحمد حاجي[1] - جمال محمد فقي رسول باجلان[2]

[1+2] قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، كويه، إقليم كوردستان، العراق.

jamal.ajalan@gmail.com - hersh.haji@uor.edu.krd

ملخص البحث:

إن أبواب أصول الفقه الإسلامي متداخلة ومترابطة بعضها مع بعض ومنها الترك والمقاصد الشرعية وسد الذرائع، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

- ما ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) شيئا من الأفعال والأقوال قصدا إلا ولها علاقة بباب المقاصد الشرعية من مقصد التيسير على الأمة الإسلامية بترك ما يخشى أن يفرض العمل -لو داوم عليه- ويشق عليها، ومقصد حفظ النفس بترك ما يكره طبعه (صلى الله عليه وسلم)، ومقصد مراعاة حال الآخرين والإشفاق عليهم بترك ما يزيله، ومقصد دفع المفسدة وجلب المصلحة بتركه أمرا ما، ومقصد الردع والزجر على الفاعل بتركه الأمر، ومقصد الردع والزجر على القائل بتركه الأمر، وغير ذلك من المقاصد.
- سد الذريعة هي سد الوسيلة إلى الشيء سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، وكذا العمل بالترك هو إغلاق ما لم يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا يعني أن التمسك بالترك زعيم بسد باب الابتداع في الدين.
- كما أن سد الذرائع أنواع منها ما هو واجب ومندوب ومباح فهكذا ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنواع ومنها ما يدل على الحرمة والندب والمباح، وليست كلها في منزلة واحدة.
- إن ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأقر غيره من قول أو فعل رآه أو بلغه هذا لا يحمل إلا على الإباحة، فمتروك الرسول (صلى الله عليه وسلم) إما لداعي الجبلة البشرية، وإما قام دليل على اختصاصه به، فهو يتعلق بباب المقاصد، إذ الأول فيه مقصد حفظ النفس والثاني فيه مقصد التيسير والتمييز، وهناك ترك آخر بيانا وتأكيدا لمجمل القرآن معلوم الحكم كترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم امتثالا لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} (التوبة:84).
- كما أن الذرائع هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فالعمل على عكس ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد يؤدي إلى مفسدة عظمى وهي إيجاد المحدثات فيجب سدها
- كل من الترك وسد الذرائع من الأدلة المختلفة فيها، وتبنى عليهما التطبيقات الفقهية كما أتيت بها.

الكلمات المفتاحية: الترك، المقاصد الشرعية، سد الذرائع.

1.المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا عدد خلقه ومبلغ علمه وآياته، والصلاة والسلام على أنفس الخلق وسندهم وسيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه الذين تركوا ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفعلوا ما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) قدر استطاعتهم.

وبعد: هناك علاقة وطيدة بين الترك والمقاصد الشرعية وبين الترك وسد الذرائع، إذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما ترك شيئا إلا وفي مضمونه مقصد من مقاصد الشارع كتقديم المصلحة على المفسدة الراجحة أو تأليف قلوب الآخرين من المؤلفة قلوبهم وقريبي العهد بالإسلام أو غير ذلك من مقصد التيسير ومقصد الزجر والردع على فاعل الفعل أو قائل القول، أو الحث والتشويق، هذا بالنسبة إلى علاقته مع المقاصد، وأما بالنسبة لعلاقته مع سد الذرائع فاتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تركه بعض الأمور زعيم بسد الابتداع في الدين، فالمقاصد تعني الاستقامة على الطريق الحق بجميع المعاني الملحوظة في معظم أحوال التشريع، وسد الذرائع يعني سد الوسائل التي تؤدي إلى حدوث المحدثات والمحرمات ولو كان في ضمن ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والمقاصد تنقسم إلى المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية، وهي من حيث الحاجة إليها تتنوع إلى المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية، فالمقاصد الضرورية هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومثال الضروري في حفظ الدين العبادات، ومثال الحاجي في حفظ الدين الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته، مثال التحسيني في حفظ الدين كإقامة الشعائر الدينية، وهكذا حفظ النفس والعقل والعرض والمال.

لسنة الترك أثر في معرفة مقاصد الشريعة وهي طريق رائع في معرفتها، فما سكت الشارع عنه، لأنه لا داعية له تقتضيه كالنوازل التي حدثت بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فافتقر أهل النظر إلى النظر فيها وإجرائها على ما تثبت في كلياتها؛ كجمع القرآن المجيد وتدوين علمي النحو والبلاغة وما أشبه ذلك، فالقصد الشرعي فيها معروف، وما سكت الشارع عنه وموجبه المقتضي له قائم، فالسكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع هو أنه لا يستزاد فيه ولا ينتقص منه، وأن الزائد على ما كان هنالك بدعة ومخالفة لما قصده إن كان من العبادات.

ولما كانت مسألة الترك من مسائل أصول الفقه فهي ذات الصلة والعلاقة ببعض أبوابه كسد الذرائع، وهي باعتبار الوسائل المباحة لذاتها تتنوع إلى: المفسدة قطعا، كحفرة كبيرة أمام باب المدرسة في الظلام بحيث يقع الداخل فيه، وما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كصنع التنور بموضع لا يؤدي غالبا إلى الوقوع فيه، وما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، كبيع السكين حين حلول الوغى، وما يكون أداؤه للمفسدة متساويا مع أدائه للمصلحة، كبيوع الآجال، فهي تؤدي إلى الربا في بعض الأحوال لا دائما، ويشترك الترك مع سد الذرائع في أن كلا منهما لهما التطبيقات الفقهية، ويشتبهان في الإغلاق، إذ العمل بالترك هو إغلاق ما لم يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا يعني أن التمسك بالترك ضامن لسد باب الابتداع في الدين، وكما أن سد الذرائع أنواع منها ما هو واجب ومندوب ومباح فهكذا ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنواع ومنها ما يدل على الحرمة، والندب والمباح، وليست كلها في منزلة واحدة فهو (صلى الله عليه وسلم) إن ترك وأقر غيره من قول أو فعل رآه أو بلغه هذا لا يحمل إلا على الإباحة، فمتروك الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أقسام، وكما أن الذرائع هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فالعمل على عكس ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد يؤدي إلى مفسدة عظمى وهي إيجاد المحدثات فيجب سدها، وكل منهما من الأدلة المختلفة فيها، ويبني عليهما التطبيقات الفقهية كما أوتيت بها، ومن ثنايا

ما سبق، ثبت أن للترك علاقة وثيقة محكمة بباب المقاصد الشرعية وسد الذرائع، إذ الاتباع والتأسي فيما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) خير ملاذ لسد الابتداع في دين الإسلام.

إشكالية البحث: كما لا يمكن إيجاد أمور ليست من الدين بحجة أنها مسموحة ومنسجمة مع النصوص القطعية، كذلك لا يعقل ترك التدبر في صنع الوسائل الخادمة لإقامة العبادات وترويج الدين بأية وسيلة، ومن هنا تأتي الإشكالية لو قيل: بأن كل محدث مضاد للدين الحنيف فلابد من منعه ولو كان بينه وبين الدين تناسب وعلاقة مقاصدية رائعة، بل ينبغي أن ينظر أهل النظر في المحدثات وكذا مفاد ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفق الأصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد المرعية.

أهمية الموضوع: إن كل ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليس تركا مقصودا، بل من الترك ما هو مقصود ومنه ما هو غير مقصود، وليس كل تركه (صلى الله عليه وسلم) ينبني عليه الأحكام الفقهية والعقدية، بل من الترك ما له علاقة بباب المقاصد ومنه ما يتعلق بباب سد الذرائع، فالبحث والدراسة في هذا الموضوع يجعل الباحث والقارئ في ذروة توسيع البصيرة والاطلاع المثير، حيث لا يسعى في تبديع الناس وتضليلهم بحجة أنهم فعلوا ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أو تركوا ما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بل كان الموضوع أوسع من هذا، لأن ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنواع: منه ما تترتب عليه الأحكام الفقهية، ومنه ما له علاقة بالمقاصد الشرعية، ومنه ما له علاقة بسد الذرائع، ومنه ما ليس تركا مقصودا بل تركا عدميا محضا، فالعثور والاطلاع على كل هذه الأنواع من تركه (صلى الله عليه وسلم) يجعل الباحث والمفتي مصيبا في تصدير الحكم الشرعي ولا تأخذه الحمية الدينية في تفسيق الناس وتكفيرهم وتبديعهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن أنواع ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) يجلّي بأن الإسلام ينسجم ومواكبة العصر ويتناسب مع أحوال الناس زمانا ومكانا.

منهج البحث: اتخذ الباحث منهجا تحليليا وصفيا محايدا دون انحياز، حيث ابتدأ ببيان المصطلحات في اللغة والاصطلاح ثم بيان آراء الفقهاء في كل مسألة تطبيقية فقهية أو مقاصدية معززا آراءهم بالأدلة القرآنية وغيرها، ثم الترجيح بينها وفق ما بدا للباحث خلال التمعن والتعمق والتدبر في استدلالاتهم، وحاول أن يبين أنه ليس كل مخالفة ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) إثما، وذلك لأن من الترك ما هو وجودي وينبني عليه الأحكام، وما هو غير مقصود ولا يتعلق به الأحكام كترك ما ليس في مقدرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كونا كركوب الزورق مثلا لأنه لم يكن موجودا في زمانه.

الدراسات السابقة: لم يكن هناك دراسة مستقلة حول علاقة الترك بالمقاصد وسد الذرائع معا، ولكن هناك عديد من الكتب والدراسات حول المقاصد أو سد الذرائع، ولم يجد الباحث من هذه الدراسات ما يفي بالغرض على وجه الكافي، ومن هذه الدراسات ما يلي:

الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عزالدين بن عبد السلام.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر بن عاشور.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني.

سد الذرائع: سعد بن عواض الحربي.

إعمال قاعدة الذرائع في باب البدعة: محمد بن حسين الجيزاني.

هذه الكتب والدراسات وغيرها وإن كانت في موضوع المقاصد وسد الذرائع لكنها لا تفيد ولا تفي بالغرض المطلوب على الوجه الكافي، وتتميز هذه الدراسة بأنها تنصب على مدى علاقة الترك بمقاصد الشريعة وسد الذرائع، وتتميز أيضا بضرب التمثيل من أحاديث ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) لكل نوع من أنواعه.

خطة البحث: هذه المقالة مستلة من رسالتي الدكتورا من الفصل الأول حيث كان الكلام عليه وفق الخطة الآتية كما ورد في موقعه الأصلي من الرسالة:

المبحث الثاني: علاقة الترك بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

أولا: تعريف المقاصد الشرعية

ثانيا: أقسام المقاصد الشرعية

ثالثا: أنواع المقاصد من حيث الحاجة إليها

النوع الأول: المقاصد الضرورية

النوع الثاني: المقاصد الحاجية

النوع الثالث: المقاصد التحسينية

المطلب الثاني: الترك والمقاصد الشرعية

أولا: نظرية المقاصد

ثانيا: من الألفاظ المعبرة بها عن المقاصد هي الحكمة والعلة والمعاني

ثالثا: علاقة الترك بالمقاصد الشرعية

المقصد الأول: مقصد حفظ النفس بترك ما يكره طبعه

المقصد الثاني: مقصد التيسير بترك ما يخشى أن يفرض العمل لو داوم عليه

المقصد الثالث: مقصد مراعاة حال الآخرين والفروق الفردية والإشفاق عليهم بترك ما يزيله

المقصد الرابع: مقصد دفع المفسدة وجلب المصلحة بترك أمر ما

المقصد الخامس: مقصد الردع والزجر على الفاعل بتركه الأمر

المقصد السادس: مقصد الردع والزجر على القائل بتركه الأمر

المبحث الثالث: علاقة الترك بسد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

المطلب الثاني: أقسام الذرائع

القسم الأول: الوسائل المحرمة لذاتها

القسم الثاني: الوسائل المباحة لذاتها

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع كأصل مختلف فيه

أولا: أدلة القائلين بحجية سد الذرائع

ثانيا: أدلة المانعين بحجية سد الذرائع

المطلب الرابع: ضوابط العمل بسد الذرائع

المطلب الخامس: من التطبيقات الفقهية على قاعدة سد الذرائع

المسألة الأولى: حكم بيع السلاح في الفتنة

المسألة الثانية: بيوع الآجال

المسألة الثالثة: توريث المطلقة في مرض الموت فرارا من الميراث

المسألة الرابعة: مسألة التورق

المطلب السادس: علاقة الترك بسد الذرائع

2. علاقة الترك بالمقاصد الشرعية:

هناك علاقة وطيدة بين الترك والمقاصد الشرعية إذ إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما ترك شيئا إلا وفي مضمونه مقصد من مقاصد الشارع كتقديم المصلحة على المفسدة الراجحة أو تأليف قلوب الآخرين من المؤلفة قلوبهم وقريبي العهد بالإسلام أو غير ذلك كما سيتبين في المطلبين الآتيين وهما:

في المطلب الأول دار الكلام على مفهوم المقاصد الشرعية، وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى علاقة الترك بالمقاصد الشرعية،

2-1. مفهوم المقاصد الشرعية، وأقسامها، وأنواعها:

2-1-1. تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد - يقصد قصدا، وله معان لغوية كثيرة منها:

- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق والبيان، قال تعالى: {وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} (النحل: 9).
- التوسط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} (لقمان:١٩)، ومنه قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((والقصد القصد تبلغوا)) (البخاري، 1422هـ برقم: (6463) ،98/8).

المقاصد اصطلاحا: مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستخدم بمفهوم واحد، ولا يوجد تعريف لها عند الأصوليين الأسلاف، وإن رائد علم المقاصد أبو إسحاق الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف لها في كتابه الموافقات، ولعله اعتبر الأمر واضحا، أو لأنه كتب كتابه للعلماء الراسخين في العلوم الشرعية، ويدلنا على ذلك قوله صراحة: ((لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ربان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها

ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب)). (1420هـ 124/1)، ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون.

فالمقاصد هي: علم يعتني بدراسة المعاني والحكم التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها.

2-1-2. أقسام المقاصد باعتبار محل الصدور والقصد منها:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين، وهما:

- ما كان يرجع إلى قصد الشارع.
- ما كان يرجع إلى قصد المكلف.

والمعتمد أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه أحد؛ فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (النساء:165)، وقال في أصل الخلقة: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} (الملك:2)، وأما التعليل للأحكام التفصيلية - في القرآن المجيد والسنة المطهرة- فأكثر من أن تحصى، ومنها قوله تعالى في ذيل آية الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة:٦)، وقوله تعالى في تغيير القبلة: {لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (البقرة: 150)، وقوله تعالى في تشريع القصاص: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة:١٧٩)، وإذا دل الاستقراء على هذا يكون كذلك في جميع تفاصيل الشريعة.

2-1-3. أقسام المقاصد الشرعية من حيث الشمول:

مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، وهي ثلاثة أقسام:

- **المقاصد الشرعية العامة:** هي ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل فيها أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها)) (أحمد الريسوني، 1412هـ :6/1)، ومن هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال (نورالدين الخادمي، 1421هـ: 16/1)، وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها كما مثلنا له، وبعضها أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم، أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها (الزحيلي، د.ت.: 117/2، أحمد الريسوني، 1412هـ :7/1).
- **المقاصد الشرعية الخاصة:** هي: ((الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق)) (الشاطبي، 1420هـ :7/1)، وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ومن الملتفت إليه: أن خير

من اعتنى بهذا القسم من المقاصد هو الشيخ ابن عاشور، فقد تناول مقاصد الشارع في أحكام العائلة، وفي التصرفات المالية، في المعاملات المنعقدة على الأبدان، والتبرعات، والعقوبات، والقضاء والشهادة. (1421هـ : 83).

- **المقاصد الجزئية:** هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب، كعقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر، وأكثر من يعتني بهذا القسم في استنباطاتهم واجتهاداتهم الفقهية هم الفقهاء، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها (أحمد الريسوني، 1412هـ: 8/1، نورالدين الخادمي: 69/1).

وهناك تقسيمان آخران للمقاصد وهما: من حيث الحاجة إليها تنقسم إلى الضروريات الحاجيات والتحسينيات كما سبق، وباعتبار القطع والظن والوهم، تنقسم إلى مقاصد قطعية وهي ما عليه التواتر كإيجاد العدل وحسنه، ومقاصد ظنية وهي ما اختلف في اعتبارها مقاصد كمصلحة ضرب المتهم لمعرفة الحقيقة، ومقاصد وهمية وهي ما يتوهمها البعض أنها مقاصد وفي الحقيقة مفاسد كمصلحة السرقة. (بداية القاصد إلى علم المقاصد، مسعود صبري:13).

2-1-4. أنواع المقاصد من حيث الحاجة إليها

النوع الأول: المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصيلها، لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة، كالأمر بالإيمان الصحيح، والقيام بالفرائض والشعائر التعبدية، والأمر بإحياء النفوس، والاقتصاص من القتلة والمحاربين المفسدين في الأرض، والحث على التناسل بقصد إعمار الكون، وتحريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة ومقاومة الأمية والجهل والسحر؛ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة، والحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة ونمائها، وإن المقاصد الضرورية ثابتة بالنصوص الدالة عليه صراحة، وبالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها (الآمدي، 1424هـ: 274/3، الشاطبي، 1420هـ :259/1).

2-1-5.أقسام المقاصد الضرورية:

مما اشتهر أمره بين رواد علم الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة أن الشاطبي يعد من أبرز المنظرين في علم المقاصد، وتأثيره في هذا الفن يوشك أن يكون موضع الاتفاق بين الدارسين المتخصصين، غير أن هذه الحقيقة لا تغض من قيمة إسهامات إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في هذا المجال، فإنه كان من العلماء القلة الذين اكتشفوا هذا العلم، وسبقوا إلى التنظير والبحث في مسالك العلل الشرعية ومقاصدها، ونال ريادة هذا الفن بالجدارة والاكتشاف الأول، وهو وإن لم يفرد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص كما فعل آخرون قبله وبعده، فإن مؤلفاته جاءت مشحونة ومليئة بقضايا مقاصد الشريعة، كلياتها وجزئياتها، ومن جاء بعده قرروا ما قرره، وأتموا ما بدأه، وتميز الجويني ومن بعده الإمام محمد الغزالي بأنه قسم المصالح الضرورية والحاجية من حيث ما يجوز القياس عليه إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: ما يتعلق بالضرورات مثل القصاص فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة البريئة والزجر عن الهجوم عليها.

النوع الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومنه الإجارات بين الناس.

النوع الثالث: ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة وإنما هو من قبيل التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومنه الطهارات.

النوع الرابع: وهو ما لا علاقة له بحاجة ولا ضرورة ولكنه دون الثالث بحيث ينحصر في المستحبات.

النوع الخامس: هو ما لا يبين له علة بارزة ولا مقصد محدد لا من باب الضرورات ولا من باب الحاجات ولا من باب التحسينيات، وهذا النوع نادر جدا في الشريعة، ويبحث ذلك في العبادات البدنية الخالصة التي لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، أي: لا يبرز فيها درء مفسدة ولا جر مصلحة. (الجويني، 1418هـ: 85/2، الغزالي، 1413هـ: 174/1، أحمد الريسوني، 1412هـ: 40/1). ومن ثنايا هذا التقسيم للعلل والمقاصد الشرعية تبين أن إمام الحرمين وسع في هذا التقسيم الخماسي، ووضع أسس التقسيم الثلاثي للمقاصد الشرعية التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

المقاصد الضرورية: هي خمسة أقسام وتعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وليست هذه الكليات منحصرة في الضوريات بل قد يكون حفظ الدين في الحاجيات والتحسينيات كذلك.

حفظ الدين: هو يعد أرقى الكليات الخمس، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله تعالى ويعارضه، كالبدعة ونشر النفاق، والشح والإلحاد، والتهاون والتكاسل في أداء الواجبات، ومن أجل حفظه شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والتعبدات وبناء المساجد والمدارس، وإكرام العلماء والدعاة وتبجيلهم وغير ذلك (القرافي، 1418هـ: 67/4، الشاطبي، 1420هـ :347/4).

حفظ النفس: معناها هو مراعاة حق النفس في الحياة والحفظ والإكرام والعزة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (الإسراء:٧٠)، وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (التين:٤)، ومن أجل حفظها شرعت أحكام كثيرة منها: حرمة القتل، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، وتشريع القصاص، والمتاجرة بأعضاء البدن والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وتحريق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج (الشنقيطي، 1441هـ: 18/1).

حفظ العقل: معناه هو اهتمام الشرع بالعقل وجعله شرطا في التكليف والتعامل مع أحوال النفس والكون، وقد أمر الله تعالى الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل، وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات وأثنى عليهم على ذلك، ومن أمثلته: منع كل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير، ومنع كثرة السهر، وأمر بطلب العلم وتعميمه؛ لأن الجهل وعدم استخدام العقل يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته (الغزالي، 1413هـ: 321/1، الآمدي، 1424هـ: 274/3، الزركشي، 1414هـ :266/7).

حفظ النسل والنسب والعرض: معناه القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي والسطحي كما هو عند الحيوانات الأخرى، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا الأصول ولا الفروع؛ إذ يعيش الشخص أحيانا كل حياته بمفرده دون أن يعلم من هو أبوه ومن هي أمه، ومما يدل على ذلك في الشريعة الحث على الزواج

والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا)) (الحاكم، 1417هـ برقم: (2791) ،213/2)، وحديث ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)) (الحاكم، 1417هـ برقم (2742)،192/2)، وحديث ((تناكحوا، تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)) (الصنعاني، 1437هـ برقم: (10391) ،173/6).

حفظ المال: معناه هو إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وكما يقال: المال قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدا شرعيا كليا وقطعيا لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي: الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (الملك:١٥)، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية: قال الإمام الجويني في الوصف الحاجي: ((هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة)) (1418هـ: 79/2)، وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد ويتسبب في المشقة العظمى، قال الشاطبي: ((وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، كرخصة المرض والسفر، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات في الأكل والشرب واللباس وغيره، وتضمين الصناع، ودية العاقلة)) (1420هـ 21/2).

النوع الثالث: المقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وقد عرفها الشاطبي بقوله: ((إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)) (1420هـ 22/2).

وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: ((وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضا في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يتخلق بها الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث)) (1418هـ: 79/2).

وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: ((وهي المصالح التحسينية، ونهى ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإدماج فيها أو التقريب منها)) (ابن عاشور، 1421هـ : 92)، وعليه فإن إزالة النجاسة، والوضوء والغسل، وسترة العورة، وأخذ الزينة والطيب، والتقرب والتطوع والتعبد بالنوافل والمستحبات، هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى المحاسن والمكارم الزائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي؛ وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل.

2-2. الترك والمقاصد الشرعية:

2-2-1. نظرية المقاصد:

مصطلح النظرية مصطلح حديث يستعمل بمعان مختلفة وهي:

إن النظرية أعم وأوسع من القاعدة، وتنطوي على عدد من القواعد، ولكن نظرية المقاصد تندرج فيها النظريات الفقهية والقواعد الفقهية معا، فضلا عن الأحكام الجزئية، وهي تقوم على التسلسل الفكري المنطقي الذي ينبع من النظر العقلي ومن الأسس

العقدية للإسلام، وكذا النتائج الاستقرائية، وفوق هذا وذاك، فإن نظرية المقاصد، تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعية، ثبوتا ودلالة، من تعليلات لإرسال الرسل عليهم السلام وإنزال الكتب وتشريع الشرائع، وهي تعليلات تنبئنا أن الله تعالى إنما أراد بهذا كله الرحمة للعالمين، وتطهير الناس وتعليمهم، وإقامة القسط بينهم، وحفظ فطرتهم في إيمانها ومكارم أخلاقها، وهو التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة (أحمد الريسوني، 1412هـ: 17/1).

2-2-2. الألفاظ المعبرة بها عن المقاصد: الحكمة والعلة والمعاني:

- **الحكمة:** تكون علاقتها بالدلالة على مقاصد الشريعة هي تستعمل مرادفا لقصد الشارع، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مقاصد القضاء: الحكمة منه هي رفع الهرج والفتنة والفوضى، وقمع الظلم، وقطع التشاجر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات (نورالدين الخادمي، 1421هـ: 184/1).
- **العلة:** هي مصطلح قد استعمل باستعمالات مختلفة وكثر فيه الجدال، غير أن الذي يعنينا الآن هو أن لفظ العلة، مما يعبر به عن مقصود الشارع أو مقاصد الشريعة، فيكون على هذا مرادفا لمصطلح الحكمة، وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة، ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية، ففي باب الرخص مثلا، لا شك أن رفع المشقة عن المكلفين والتخفيف عنهم، هي الحكمة والمقصود، وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية، ولكن الشارع لا يقول للمكلفين: كلما وجدتهم عنتا ومشقة فترخصوا، وإنما حدد لهم أمارات وعلامات معروفة يهتدون بها، وأسبابا معينة يسلكون معابرها بها، هي ما يسميه الأصوليون: الأوصاف الظاهرة المنضبطة أو العلل، فبناء عليها يقع الترخيص كالسفر، والمرض، والعجز، فالعلة إذا تطلق على أمور ثلاث:
  - ما يترتب على الفعل من نفع أو دفع.
  - ما يترتب على تشريع الحكم من مصالح أو درء مفاسد.
  - يترتب على الوصف الظاهر المنضبط تشريع الحكم لمصلحة المكلفين.

فتعليل الأحكام هو تقصيد لها، وتعيين لمقاصدها، فالتعليل يساوي التقصيد ويرادفها (الشاطبي، 1420هـ :14/4، أحمد الشنقيطي، 1415هـ: 74/1).

- **المعاني:** تكون علاقتها بالدلالة على مقاصد الشريعة، فإن مصطلح المعاني هو أيضا من الألفاظ التي كثيرا ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء، فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى، فالتعبير بالمعنى والمعاني كان هو السائد والسائر عند المتقدمين، ثم زاحمته، وحلت محله شيئا فشيئا ألفاظ العلة والحكمة، والمقصود، وهناك ألفاظ أخرى، تستعمل أحيانا للتعبير عن المقاصد، مثل: الغرض، والمراد، والمغزى (الفخر الرازي، 1997م.: 176/5، السلمي، 1426هـ: 148/1).

2-2-3. علاقة الترك بالمقاصد الشرعية:

ينبغي التطرق إلى المقاصد الشرعية من الترك في التشريع سواء كان كوسيلة لبيان الأحكام، أو خشية تغير القلوب ومراعاة لمشاعر الآخرين، أو الشفقة على الأمة والتوسعة عليها في إدارة شؤونها وفق مصالحها لاختيار ما يناسبها زمانا ومكانا، ولا يتعارض مع مبادئها وقيمها.

لسنة الترك أثر في معرفة مقاصد الشريعة وهي طريق رائع في معرفتها، فالسكوت وترك القول عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له (الشاطبي، 1420هـ :156/3، الجويني، 1418هـ :270/1) ضربان:

- أن يسكت الشارع عنه، لأنه لا داعية له تقتضيه كالنوازل التي حدثت بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ثم احتاج أهل الاختصاص إلى النظر فيها وإجرائها على العمومات وما أحدثه السلف الصالح؛ كجمع المصحف وتنقيطه وما أشبه ذلك، فالقصد الشرعي فيها معروف (الشاطبي، 1412هـ: 360/1 وما بعدها).
- أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فالسكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، وأن الزائد على ما كان هنالك بدعة، ومخالفة لما قصده إن كان من العبادات، فالبدعة هي فعل ما سكت الشارع عن فعله، أو ترك ما أذن في فعله، كإيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة، فهو مخالف للنص الشرعي، فيكون بدعة مذمومة، والبدع إنما أحدثت لمصالح يدعيها أهلها، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة ولا قصدا معينا، فإذا كان كذلك؛ ينظر في وجوه المصالح؛ فإذا وجدت فيه مصلحة تقبل، وإذا وجدت فيه مفسدة تترك، وإن لم توجد مصلحة ولا مفسدة فهو كسائر المباحات إعمالا للمصالح المرسلة في كلها (الشاطبي، 1420هـ: 157/3)، وكإسقاط الزكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)) (البخاري، 1422هـ برقم (1483)، 126/2) فنزل ترك نقل أخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، خلافا لمدرسة الرأي والحنفية القائلين بوجوب الزكاة من الخضر والبقول (الكاساني، 1406هـ: 53/2).
- **عثريا:** نوع من الشجر أو النخل، سمي به؛ لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيره، كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه.

النضح: أي: ما يسقى بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح. (فتح الباري شرح صحيح البخاري،777 هـ: 153/1، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 1431 هـ:53/3).

هناك ستة مقاصد تبين علاقة الترك بالمقاصد الشرعية وهي:

المقصد الأول: مقصد التيسير بترك ما يخشى أن يفرض العمل لو داوم عليه

مثاله: ترك الاستمرار على بعض الأفعال المستحبة كسبحة الضحى وهي صلاة الضحى، وذلك مع ما ورد من الترغيب في فضلها، فقد ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: ((أوصاني خليلي بثلاث: ((صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) (البخاري، 1422هـ برقم (1981)،41/3، مسلم، 1403هـ برقم (720)،498/1).

وجه الدلالة: هو أنه (صلى الله عليه وسلم) كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها (القاضي عياض، 1419هـ: 114/3).

المقصد الثاني: مقصد حفظ النفس بترك ما يكره طبعه (صلى الله عليه وسلم)

ومثاله: رفع الرسول (صلى الله عليه وسلم) يده عن أكل الضب المشوي المقدم إليه، فلما سئل عن حرمته، قال: ((لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) (البخاري، 1422هـ برقم (5391)،71/7، مسلم، 1403هـ برقم (5074)،67/6).

وجه الاستشهاد: ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأكل من لحم الحيوان الذي لا يشتهيه ولا يقبله طبعه، لأن لكل نفس حقا على صاحبه، ويجب أن يراعيها حتى لا يتضرر ولا يصيب بأمراض جسدية نتيجة عدم تقبل الطبع الأكل من مطعومات غير مشهية عند نفس الإنسان، وإضافة إلى هذا يفهم من الحديث أن للإنسان أن لا يأكل مما لا يقبل طبعه ولا يأثم بذلك الترك.

المقصد الثالث: مقصد مراعاة حال الآخرين والإشفاق عليهم بترك ما يزيله

مثاله: تركه (صلى الله عليه وسلم) التطويل في الصلاة إذا سمع الصبي يبكي: حيث قال (صلى الله عليه وسلم): ((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)) (البخاري، 1422هـ برقم (707)،143/1).

وجه الدلالة من الحديث: ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) التطويل في الصلاة مع أنه كان يحب التطويل فيها ولكن تجوز في صلاته وترك تطويل صلاته حتى لا يتسبب ذلك في وجود المشقة على الأمهات التي يصلين خلف الرسول (صلى الله عليه وسلم) جماعة، لأنهن يزداد حنينهن على أولادهن وهم يبكون ولا يستطعن فعل شيء لإنهاء بكاءهم، وأضيف على هذا أن التطويل ليس بواجب بل مستحب بدلالة قوله ((أريد))، ولو كان واجبا ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم).

المقصد الرابع: مقصد دفع المفسدة وجلب المصلحة بتركه أمرا ما

وذلك بأن يصرح في الحديث بتلك المفسدة التي من أجلها حصل الترك، ومن أمثلة ذلك إنه (صلى الله عليه وسلم) ترك أن يرد الكعبة إلى قواعد إبراهيم وبين المانع من ذلك وهو مخافة أن تنفر قلوب الناس وهم حدثاء عهد بكفر، فقد ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنه): ((ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم))، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: ((لولا حدثان قومك بالكفر)) (النسائي، 1421هـ برقم (5873)،390/5، ابن ماجه،1430هـ برقم (2955)،985/2)، صححه الألباني (1417هـ 27/3)، وهو من أوضح الأمثلة، وتعليله (صلى الله عليه وسلم) ذلك بكون الناس حديثي عهد بكفر، وقد أعاد عبدالله بن الزبير (رضي الله عنه) - حينما كان أمير مكة- بناء الكعبة إلى ما كانت عليها من قواعد إبراهيم عليه السلام، ثم هدمها عبد الملك بن مروان الحاكم الأموي، ثم لما حاول المنصور الخليفة العباسي إعادة البناء كعمل ابن الزبير وسأل الإمام في ذلك فترجح أن لا يقوم بهذا العمل حتى لا يكون الأمر ملعبة الأمراء، ومن هذا القبيل إنه (صلى الله عليه وسلم) ترك قتل المنافق - عبدالله بن أبي بن سلول- المستحق للقتل خشية مفسدة صرح بها في قوله: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)) (البخاري، 1422هـ برقم (4905)، 154/6، مسلم، 1403هـ برقم (6675)، 19/8).

وجه الاستدلال من الحديثين كليهما: من الأول: هو ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) إعادة بناء الكعبة على ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام، حتى لا يقال: إن محمدا قد هدم الكعبة وغير هيكلية بنائها، وهم قريبوا العهد بالكفر، فينبغي مراعاة أحوالهم النفسية ومستواهم العلمية والدينية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الكعبة لا تزال معظما في أعينهم، وهدمها ثم إعادة بناءها على غير الصورة التي تعاهدوها، يعتبرونها هتكا وتحقيرا لها، فيتسبب هذا في تنفيرهم عن الدين الجديد الإسلام.

ومن الثاني: ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) قتل عبدالله بن أبي بن سلول لما خيف من قتله نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا، وهذا النوع من الترك تتعلق بالحكمة والحكم والسياسة الشرعية والمقاصد، ولا يتعلق أصلا بالترك الشرعي الذي تبنى عليه الأحكام الفقهية (الشاطبي، 1420هـ: 424/4).

المقصد الخامس: مقصد الردع والزجر على الفاعل بتركه الأمر

هو أن يكون المراد من ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنكاره على الفاعل فعله، ومن أمثلة ذلك:

ما ورد من حديث جندب بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) أن أسامة بن زيد لما رفع السيف على أحد المشركين قال: لا إله إلا الله، فقتله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أقتلته؟))، قال: نعم، قال: ((فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟))، قال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، استغفر لي، قال: ((وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟))(مسلم، 1403هـ برقم (97)، 97/1).

وجه الدلالة: هو ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) لطالب الدعاء استغفاره بل وأنبه، وهذا يعني أنه إنما ترك الاستغفار للصحابي زجرا وردعا، حتى لا يعود لقتل من نطق بالشهادتين مرة أخرى، وحتى يفهمه أن ذلك لا يجوز، وأنه يجب القصاص لو علم ذلك.

وما ورد من حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) أنه قال: ((أتي الرسول (صلى الله عليه وسلم) برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)) (مسلم، 1403هـ برقم (978)، 672/2).

وجه الدلالة: إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ترك صلاة الجنازة على الرجل القاتل نفسه زجرا للناس عن مثل فعله من الكبائر.

المقصد السادس: مقصد الردع والزجر على القائل بتركه الأمر

ومثال ذلك: هو إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسير معه ليلا، فسأله عن شيء ثلاث مرات فلم يجبه (صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر(رضي الله عنه) في نفسه: ثكلتك أمك يا عمر، قال: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن ينزل في قرآن، وجئت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسلمت عليه، فقال: ((لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قال: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} (الفتح:1)) (البخاري، 1422هـ برقم (4177)، 7/ 518).

وجه الشاهد: ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الإجابة على سؤال عمر (رضي الله عنه) ثلاث مرات إنكارا له، لأنه لو كان سؤاله مستحسنا لأجابه الرسول (صلى الله عليه وسلم).

لما كانت مسألة الترك من مسائل أصول الفقه فهي ذات الصلة والعلاقة ببعض أبوابه من المقاصد الشرعية والمحدثات من الأمور والمصلحة، وسيختص هذا المبحث بالبحث عن علاقة الترك بسد الذرائع من خلال تعريفه مفصلا وأقوال الأصوليين في مدى حجيتها، والعلاقة بينه وبين الترك.

1-3. تعريف سد الذرائع

السد والذريعة لغة: هو مركب إضافي من كلمتين، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة: فالسد في اللغة: يأتي بمعنى إغلاق الخلل، وردم الثلمة، وكل حاجز بين الشيئين سد، ويأتي بمعنى المنع، يقال: سد عليه باب الكلام، أي: منعه منه، والذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة: أي توسل بها، ويقال أيضا: فلان ذريعتي إليك، أي:

سببي الذي أتسبب به إليك، فالذريعة إلى الشيء هي الوسيلة المفضية (المطرزي، 1399هـ: 221/1، الكرخي :124/1، العسكري د.ت.: 301/1).

مصطلح الذرائع: إن عبارات الأصوليين اختلفت في بيان معنى الذرائع، وتعريفها، وذلك بناء على اختلافهم في كونها مشروعا، أو كونها وسيلة إلى أمر محظور في اتجاهين:

الاتجاه الأول: المدلول العام للكلمة هو: أنها الوسيلة إلى الشيء سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، وهذا عند القرافي حيث قال: ((اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج)) (1418هـ: 33/2).

الاتجاه الثاني: قالوا في تعريفها بأنها:((الأشياء التي ظاهرها الإباحة والمصلحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور أو مفسدة)) (الشاطبي، 1420هـ: 183/5، الزركشي، 1414هـ: 89/8)، فالذرائع هي الوسيلة إلى أمر محظور، ويلاحظ هنا: أن المصطلح المركب هو الذي يتناسب مع الاتجاه الثاني؛ إلا أن كلمة السد تتناسب مع المعنى العام للذريعة كما في الاتجاه الأول، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الاتجاهات في تعريفه فقال: ((الذريعة ما كان طريقا للشيء المحرم في اصطلاح الفقهاء)). (1408هـ: 172/6).

2-3. أقسام الذرائع

إن الذرائع هي الوسائل، والوسائل باعتبار المشروعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوسائل المحرمة لذاتها، كشرب الخمر، والزنا، فهذه الوسائل ليست من الذرائع؛ لأنها تتنافى مع تعريف الذرائع؛ لكونها حراما في أصلها، والذرائع هي الأمر المباح الذي يتوصل به إلى فعل محظور كما سبق بيانه، فإن الوسائل المحرمة للخمر والزنا هي أولا: حظر شراء الخمر والاقتراب من مجلسه والاتجار به، وثانيا: حرمة النظر والاختلاط بالأجنبيات والتماس بهن (الشاطبي، 1420هـ : 447/6، الزركشي، 1414هـ:89/8، الشوكاني، 1419هـ :193/2).

القسم الثاني: الوسائل المباحة لذاتها، وهي أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز، كالبيع ونحو ذلك، فتلك وسائل مباحة، ولكن قد تتعلق بأمور خارجية، وبسببها تفضي إلى المفسدة، فتكون حينئذ محرمة إما بقصد كمن يعقد النكاح ونحو ذلك أو بغير قصد كمن يسب آلهة المشركين بين أظهره (القرافي، 1418هـ: 266/3، الشاطبي، 1420هـ :75/3)، وهذا القسم على أنواع أربعة (الشاطبي، 1420هـ :54/3):

- المفسدة قطعا، كنصب الخيط الغليظ جنب المنزل في الممر بحيث يسقط الراجل غافلا، وحكم هذا النوع: سد هذا القسم من الذرائع واجب.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كوضع حجر كبير بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع التصادف معه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا وما أشبه ذلك، وحكم هذا النوع هو الإذن على أصله؛ لأن المصلحة فيه راجحة والمفسدة نادرة، فلا اعتبار بالبذور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة خالية عن المفسدة.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمار، فهذه الحالة متفق على سدها ومنعها؛ لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العميلة يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه.

- ما يكون أداؤه للمفسدة متساويا مع أدائه للمصلحة، كبيوع الآجال، فهي تؤدي إلى الربا في بعض الأحوال لا دائما، وهو كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر وهذه نوع من بيع العينة، وحكمه: هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم (القرافي، 1418هـ: 32/2، السبكي، 1411هـ: 119/1).

3-3. حجية سد الذرائع كأصل مختلف فيه:

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين (النملة، 1420هـ: 1016/3):

3-3-1. أدلة القائلين بحجية سد الذرائع:

سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام وحجة شرعية، قال به مالك وأصحابه، حتى اشتهر عنهم الانفراد بهذا الأصل لكثرة استدلالهم به (القرافي، 1418هـ: 32/2، السبكي، 1411هـ: 119/1)، وقال الشاطبي: ((قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)) (الشاطبي، 1420هـ :182/5)، وكذا الحنابلة يجيزون الذريعة عند الحاجة إليها، وأن لا يكون الغرض مجرد الحيلة (الطوفي، 2003م: 14/3، ابن تيمية، 1416هـ: 214/23)، وأشار ابن القيم إلى ((أن سد الذرائع أحد أرباع الدين)) (1411هـ: 159/3)، واستدل القائلون بسد الذرائع بأدلة كثيرة ووجوه متعددة حتى إن ابن القيم أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلا، ومن أشهر ما استدلوا به:

أولا: من القرآن المجيد:

- قوله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }(الأنعام: 108).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا، وإهانة آلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا آلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: 104).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للرسول (صلى الله عليه وسلم) كلمة {راعنا}، لأن اليهود اتخذوا هذه الكلمة وسيلة لشتم الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ سدا لذريعة المشابهة (الواحدي، 1415هـ: 186/1).

- قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} (النور: 31).

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

ثانيا: من الأحاديث النبوية

- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)) (مسلم، 1403هـ برقم (176)، 1/ 64).

وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جعل الرجل سابا لاعنا لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وجعل هذا عقوقا لهما؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع.

- أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) طلب من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يقتل رأس النفاق عبدالله بن أبي سلول، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال :(صلى الله عليه وسلم) ((دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)) (البخاري، 1422هـ برقم (4905)،154/6، مسلم، 1403هـ برقم (6675)، 19/8).

وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، لأن قولهم: ((إن محمدا يقتل أصحابه)) يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

- ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، حيث قال لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنه): ((ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)) (البخاري، 1422هـ برقم (1583)، 146/2، مسلم، 1403هـ برقم (399)، 969/2).

وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة؛ لأنه ربما نفورهم عنه بعد الدخول فيه (العظيم آبادي، 1422هـ: 11/6).

- ولما جاءت صفية (رضي الله عنه) عنها تزوره وهو معتكف، فقام معها ليوصلها إلى بيتها فرآهما رجلان من الأنصار، قال: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فقالا: سبحان الله يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا، أو قال: شيئا)) (البخاري، 1422هـ برقم(3281)، 124/4، وبرقم (5730)، 7/8).

وجه الدلالة: سد الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفية (رضي الله عنه).

معنى على رسلكما: بكسر الراء، أي: على هيئتكما تمهلا لا تسرعا، وهو متعلق بفعل أمر محذوف تقديره: امشيا على رسلكما. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 676 هـ :157/14).

قال الشاطبي بعد عرض الشواهد الدالة على حجية سد الذرائع: ((إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفى القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب، والشريعة مبنية على الاحتياط إلى مفسدة، والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إليه)) (1420هـ :85/3).

ثالثا: فعل الصحابة (رضي الله عنهم):

استجدت أحوال بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، اتجه الصحابة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، رعاية للمآلات التي خافوا من آثارها أن تصل إلى المفاسد والضرر بالمسلمين، ومن ذلك:

- فعل الصحابي عمر (رضي الله عنه) في مسألة قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، جاء في الصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر (رضي الله عنه): ((لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)) (البخاري، 1422هـ برقم (6896)، 8/9).

معنى الغيلة: بكسر الغين المعجمة، أي: سرا، وهو أن يخدع الإنسان بالشيء حتى يصير إلى موضع يخفى، فإذا صار إليه قتل. (كشف المشكل من حديث الصحيحين، 597هـ: 104/1).

- جمع عثمان (رضي الله عنه) المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة (رضي الله عنهم) (ابن تيمية، 1408هـ: 419/4)، هذه الأدلة كافية لاعتبار سد الذرائع دليلا من أدلة الأحكام.

3-3-2. أدلة المانعين بحجية سد الذرائع:

إن سد الذرائع ليس دليلا من أدلة الأحكام، قال به الظاهرية، واشتهر به أكثر الشافعية، ونقل عن الحنفية، قال ابن حزم: ((فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعود فقود حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى)) (د.ت. أ.: 13/6).

استدل الظاهرية على عدم حجية سد الذرائع بقولهم:

- أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} (الأنعام:119)، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} (البقرة:29)، فلا يصير المباح محرما، وهذا يعني أن القاعدة الأصلية في الأشياء هي الإباحة إلا إذا ورد نص بالتحريم.
- إن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة، لظن أو احتمال ممكن، فهذا من الحكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئا ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك، وحكم به على الناس فقد زاد، والظن الراجح معتبر في أحكام الشرعية كالعمل بخبر والواحد وقبول الشهادة.

3-4. ضوابط العمل بسد الذرائع:

إن العلماء وضعوا ضوابط لقاعدة سد الذرائع، وينبغي مراعاتها عند العمل بالقاعدة، من اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إلا أن المبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة؛ لأن في هذا إخلالا بأصل شرعي آخر مهم هو(رفع الحرج)، على سد الذرائع كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر دائم، وفساد كامن، وعليه فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا؛ بل لابد من تقييد أصل سد الذرائع بمجموعة من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه وهو حماية الشريعة من التلاعب، ويلاحظ هنا أنه: يجب الاعتدال بتطبيق سد الذرائع، بحيث لا يؤدي ذلك إلى الغلو في الدين؛ لأن الأمة بحاجة إلى تطبيق قاعدة سد الذرائع في كثير من القضايا والنوازل المستجدة وذلك من أجل رفع الضرر عن المجتمع.، وهي على النحو الآتي:

- أن يكون الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة قطعا كحفر البئر خلف باب الدار أو في الظلام بحيث يقع الداخل فيها، أو يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا في كثرته بحيث يغلب على الظن أداؤه إلى المفسدة كبيع السلاح وقت الحرب (الشاطبي، 1420هـ: 54/3).
- أن تكون الذرائع مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعا سواء قصد الفاعل أم لم يقصد، إما إن كانت الذرائع مؤدية إلى مصلحة فإن الواجب حينئذ فتحها (القرافي، 141هـ :33/2).
- أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يعطى؛ لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق (ابن تيمية، 1408هـ: 355/2).
- ألا يعارض العمل بسد الذرائع النصوص الشرعية كقول المالكية بكراهية صيام الست من شوال؛ لظن الناس إلحاقها بوجوب صيام رمضان (ابن رشد، 1418هـ :2/71)، وهذا معارض بنص الحديث، عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكان كصيام الدهر)) (مسلم، 1403هـ برقم(1164)، 822/2).
- ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، فالمبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى ضرر كبير (الشاطبي، 1420هـ :540/1).
- ألا يعارض العمل بسد الذرائع حاجة ماسة، لذا قرر العلماء أن الأمانات لا تمنع لظهور الخيانة في الناس أحيانا؛ لأن المفاسد التي تترتب على سدها أكثر من المفاسد التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى (السبكي، 1411هـ: 120/1).
- أن يتحقق وقوع الذرائع المؤدية إلى المفاسد، فلا يكفي النية فيه لعدم وقوعه حقيقة (الطوفي، 2003م.: 214/3).

3-5. من التطبيقيات الفقهية على قاعدة سد الذرائع:

هناك بعض التطبيقات الفقهية على قاعدة سد الذرائع حتى يكون الباحث على بصيرة تامة على مدى العلاقة بينها وبين قاعدة الترك، وملما بهذه الموضوعات ليكون النفع أعم والعمل أسد والاستطلاع أنفع، ولما كان الهدف كذلك فالمسائل الآتية تغني عن ذلك وتؤيد ما ذكرناه وذلك في أربعة مسائل فقهية تطبيقية، وهي:

المسألة الأولى: حكم بيع السلاح في الفتنة: من محاسن الشريعة أن الله تعالى إذا حرم شيئا سد الذرائع المؤدية إليه، ومن ذلك نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع السلاح في الفتنة، لأنه يؤدي إلى ضرر مطلق وعام، وفي منعه سد لذريعة الإعانة على المعصية؛ ولأن بيع السلاح حينئذ يشجع على القتال مما يؤدي إلى تأجيج نار العداوة وزيادة الهرج، وما يستتبع ذلك من وقوع قتلى وازدياد عدد الضحايا ممن لا جرم منه ولا ذنب له من الأطفال والشيوخ والنساء، وذلك عكس مقصود الشارع، الذي أمر بوأد الفتنة، وإقامة الصلح بين الفئتين المتقاتلتين، كما في قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الحجرات:9)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ} (المائدة:11)، وقد

نهى الله تعالى التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة:2)، وبيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمرا سواء، لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة؛ لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1408هـ: 113/7).

المسألة الثانية: بيوع الآجال: هي أن أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن اشتراها منه نقدا بثمن مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر منه، فهذا ما اصطلح على تسميته ببيوع الآجال، لوجود الأجل في البيعة الأولى. (التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي المالكي: 372هـ: 135/3)، وهي عند المالكية ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع فتمتنع، فهي بيوع صحيحة في الظاهر لاشتمالها على أركان العقد وشروطه، ولكنها تتخذ في العادة ذريعة للتوصل إلى الربا، فتمنع سدا للذرائع، فالعلماء اختلفوا في هذا النوع من البيوع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية (ابن عابدين، 1423هـ: 325/5، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1408هـ :29/2 وما بعدها) والمالكية (ابن عبد البر، 1400هـ: 672/2) والحنابلة (ابن قدامة، 1425هـ: 16/2، ابن قدامة، 1426هـ: 277/4) إلى تحريم بيوع الآجال، كمن باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم، لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح به ألفا بخمسمائة إلى أجل معلوم، وهذا النوع كثير في هذا الزمان ولا سيما في معارض بيع السيارات. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1408هـ :72/22).

من أدلة الجمهور:

- ما جاء عن العالية (رضي الله عنه) قالت: كنت قاعدة عند أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنه) فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم (رضي الله عنه)، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها: ((بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن لم يتب)) (البيهقي، د.ت. برقم (10799)،540/5، والدار قطني، 1424هـ برقم (3002)،3/ 477) حكم الحديث: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما (الصنعاني، 1437هـ: 184/8، حديث(14812)، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على منع بيوع الآجال كما استدل به المالكية والحنابلة إلى أنهما استدلا أيضا بسد الذرائع؛ لأنه من الأدلة المعمول بها في مذهبيهما (السرخسي، 1421هـ: 81/19، ابن عبد البر، 1400هـ: 671/2).

القول الثاني: جواز بيوع الآجال، قال به الشافعية والظاهرية، ((وليس من المناهي بيع العينة وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، وكذلك يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا (النووي، 1412هـ: 419/3).

ومن أدلتهم:

- عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ} (البقرة:٢٧٥).

- الأصل في البيع الإباحة، ولم يأت خبر صحيح ثابت ينقل عن هذا الأصل لم يفسده شيء إلا بالعقد، فإذا عقد عقدا صحيحا بأن البيوع لا تفسد أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقدا فاسدا صحيح (شهاب الدين الزنجاني، 1398هـ: 157/1).

الراجح من القولين: إن بيوع الآجال التي تشمل كل المعاوضات المالية والتي يدخل فيها الأجل نوعان:

نوع غير مشروع: مثل بيوع العينة عند جمهور الفقهاء، والجمع بين معاوضة مالية وسلف، ومن التطبيقات المعاصرة المحرمة لبيوع الآجال: عقود المستقبليات التى يتم فيها تأجيل البدلين وفق البورصات العالمية، والتعامل بالهامش فى الذهب والفضة والمعاملات لما تقوم به البنوك (المجلس الأوروبي للإفتاء. https://islamonline.net تاريخ الزيارة: 2023/1/19).

نوع مشروع: مثل عقود المرابحات، والمساومات الآجلة، وعقد السلم الذى يقوم على تأجيل المبيع (المسلم فيه) ويعجل الثمن فى المجلس عند الجمهور، وجواز تأجيله عند المالكية إلى ثلاثة أيام ولو كان بشرط. وكعقد الاستصناع الذى يجوز فيه تأجيل البدلين، والإجارة، والمساقاة ونحوها، ومن بيوع الآجال المشروعة: أن يتم شراء السلعة المبيعة بيع أجل من شخص بسلعة أخرى من البائع نفسه حيث لا تدخل العينة المحرمة، أو أن يشتري البائع نفسه السلعة المبيعة بأقل من الثمن المدفوع له بزمن أقل (منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المالكي:1299هـ: 76/5).

المسألة الثالثة: حكم توريث الزوجة المطلقة

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القول القديم – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني-والحنابلة إلى توريث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا إذا مات عنها زوجها في مرضه، كما ترث منه إذا مات في صحته، وقال بتوريثها من الصحابة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعثمان بن عفان (رضي الله عنه) (ابن قدامة، 1426هـ: 148/6، ابن قدامة، 1425هـ: 314/2)، واستدلوا بما يأتي:

- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: ((إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها، أي: بعد أن طلقها لا يرثها زوجها لو ماتت قبله)). (الصنعاني، 1437هـ برقم (12201)،63/7).

وجه الشاهد: إن قوله (مريضا) حال من الفاعل هو المستتر في الفعل الماضي طلق، وهذا يعني أن المريض إذا طلق زوجته طلاقا بائنا ترث منه زوجته ما كانت في العدة، ولكن لا يرثها هو، لأنه صارت الزوجية منحلا بطلاقه هذا طلاقا بائنا.

ولكن رد: إن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية؛ إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته ولا يكون هو زوجها، وبالتالي يكون هذا أكل المال بالباطل دون ريب (ابن حزم، د.ت. ب.: 494/9).

- أن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان (رضي الله عنه) منه بعد انقضاء عدتها (مالك، 1412هـ برقم (1635)،629/1).

وجه الاســتدلال: إن الطلاق البائن في حال مرض الزوج يتسـبب في توريث المطلقة كما ورثها عثمان بن عفان، ولكن هذا الحديث يختلف عن الحديث السابق - الذي ورث فيه عمر (رضي الله عنه) كانت في العدة- حيث ورثها عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعد العدة.

القول الثاني: أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طالقا بائنا، وهو قول الشافعي في الجديد. (النووي، 1412هـ: 72/8 ، الماوردي، 1419هـ: 150/8، الشافعي، 1422هـ :271/5)، وهو قول الظاهرية (ابن حزم، د.ت. ب.: 494/9، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1408هـ :354/29)، واستدلوا بما يلي:

- حديث عبدالله بن الزبير (رضي الله عنه) قال: ((طلق عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان (رضـي الله عنه)))، قال ابن الزبير (رضـي الله عنه): ((وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة)) (البيهقي، د.ت. برقم (15521)،362/7).

وجه الاسـتدلال والجمع بين القولين: لقد اختلف هذان الصحابيان في حكم توريث المطلقة، ولا يمكن لعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن تكون نواياه سيئة في طلاق زوجتها لئلا ترث، ولكن الحقيقة هي أن المطلقة ترث مادامت في العدة، إذ إنها إما في الطلاق الرجعي فهي لا تزال زوجته، وإما في الطلاق البائن فهي ترثه سـدا لذريعة منعها من الميراث بسـبب الطلاق الجائر (ابن حجر العسقلاني، 1409هـ :366/9).

- إن الزوج لا يرث من المطلقة طلاقا بائنا بإجماع؛ لأن الناس يرثون من حيث يورثون، ولا يرثون من حيث لا يورثون، فلا ترث منه أيضا. (المزني، 1409هـ: 241/8، الماوردي، 1419هـ : 148/8، الجويني، 1428هـ :151/9).

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك: إن المطلقة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطلاق رجعيا، كالطلقة الأولى أو الثانية، فإن مات زوجها وهي في العدة فإنها ترثه، وذلك لأن المطلقة الرجعية لا تزال زوجته وترثه ما دامت في العدة.

الحالة الثانية: أن يكون الطلاق بائنا، ويكون الطلاق في حال صحة الزوج، فإن مات زوجها فإنها لا ترثه، لانقطاع الصلة بينهما.

الحالة الثالثة: أن يكون الطلاق بائنا، ويكون الطلاق في مرض موت الزوج، ويكون متهما بقصد حرمانها من الميراث، فقد اختلف العلماء في توريثها منه، لاختلافهم في وجوب العمل بسـد الذرائع، فمن قال بسـد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسـد الذرائع لم يوجب لها ميراثا، فيجب أن يقع الطلاق بجميع أحكامه؛ فلا يرثها أيضا، وبناء على ذلك، ذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا ترث في الجديد (الشافعي، 1422هـ: 271/5، الماوردي، 1419هـ : 423/8)، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ترث ما دامت في العدة (السرخسي، 1421هـ: 155/6)، وذهب الإمام أحمد إلى أنها ترث ما لم تتزوج زوجا آخر، معاملة للزوج بنقيض قصده (ابن قدامة، 1426هـ: 194/9).

الراجح من القولين: قول الجمهور هو الراجح، لأن المطلقة البائن في مرض المطلق مرض موت ترث إذا كان الزوج متهما بقصد طلاقها لحرمان الزوجة من الميراث؛ سواء كانت في العدة وبعدها؛ لأن هذا المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعومل بنقيض قصده، وذلك ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد عن الإسلام، اما إن كان غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، فلا ترث، ويدل على ذلك أن

عثمان (رضي الله عنه) قضى بتوريث زوجة عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وقد طلقها في مرض موته فبتها، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة.

المسألة الرابعة: مسألة التورق

لابد من تعريف التورق في اللغة والاصطلاح ثم بيان حكمه والخلاف الدائر حوله.

التورق لغة: مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، وهي تعني الإخفاء أيضا؛ لأن المسلف يدس الزيادة تحت البيع ويخفيه. (الزمخشري، 1419هـ: 329/2، أبو بكر الرازي، 1421هـ: 336/1، ابن منظور، 1423هـ: 10/ 375).

التورق اصطلاحا: هو شراء سلعة في حوزة البائع بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة نقدا لغير البائع ليحصل على النقد)) (ابن مفلح، 1424هـ: 316/6، ابن عثيمين، 1422هـ: 219/8)، ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة (البهوتي، 1421هـ – 1429هـ: 186/3).

أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة)، ومن المسائل المندرجة في باب سد الذرائع مسألة التورق، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع التورق بالزرنقة وهي: (الزيادة في ثمن الشيء بيعا أو شراء)، ونقل كراهته عند عدم الحاجة إليه (ابن مفلح، 1424هـ: 316/6، البهوتي، 1421هـ – 1429هـ: 26/2)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ} (البقرة:٢٧٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة ((البيع)) والألف واللام دالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه، إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

ولكن رد: بأن قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ} من المجملات التي لا يجوز التمسك بها، ويدل عليه أمور:

الأمر الأول: إن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة، بل ليس فيه إلا تعريف الماهية، ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة، وإن قلنا بأنه يفيد العموم، تكون إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم (الشيرازي، 1980م.: 200/1، خلاف، 1423هـ: 39/1).

الأمر الثاني: أن قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ} يقتضي أن يكون كل بيع حلالا، وقوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبا} يقتضي أن يكون كل ربا حراما، لأن الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الفخر الرازي، 1420هـ: 78/7).

القول الثاني: تحريم بيع التورق، فهو أخية الربا، هذه رواية عن الإمام أحمد (المرداوي، 1414هـ: 337/4)، واختارها ابن تيمية (1408هـ: 21/4، 1416هـ: 303/29)، وتلميذه ابن القيم (1411هـ: 135/3)، واستدلوا بأن التورق ذريعة إلى الربا، والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق يؤول إلى ما يؤول إليه الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة

نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم (التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية،: 19)، وقال شيخ الإسلام: ((إنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه)) (1416هـ :434/29).

6-3. علاقة الترك بسد الذرائع:

لما كانت مسألة الترك من مسائل أصول الفقه فهي ذات الصلة والعلاقة بسد الذرائع كما تتعلق بغيره من أبواب الأصول، ويتضح تلك العلاقة والمشابهة بينهما في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: السد هو إغلاق الخلل، والحاجز بين الشيئين، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، وكذا العمل بالترك هو إغلاق ما لم يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا يعني أن التمسك بالترك ضامن لسد باب الابتداع في الدين (الشاطبي، 1420هـ :38/4).

النقطة الثانية: كما أن سد الذرائع أنواع منها ما هو واجب ومندوب ومباح فهكذا ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنواع ومنه ما يدل على الحرمة والندب والمباح (الشاطبي، 1420هـ :54/3)، وليست كلها في منزلة واحدة فهو (صلى الله عليه وسلم) إن ترك وأقر غيره من قول أو فعل رآه أو بلغه هذا لا يحمل إلا على الإباحة، فمتروك الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أقسام وهي: إما الترك الداعي للجبلة البشرية فهو مباح في حقنا مثلا: تركه (صلى الله عليه وسلم) الأكل من لحم الضب وأكله الآخرون ولم ينكر عليهم، وإما الترك الذي قام دليل على اختصاصه به، كترك الأكل من مال الصدقة فهو خاص به لورود الدليل على الخصوصية، إذ قال: ((لا تحل لنا الصدقة)) (مسلم، 1403هـ، برقم (1069)، 751/2)، وكذلك ترك ما يشتبه أنه صدقة فثبت أنه وجد تمرة ملقاة فقال: ((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) (البخاري، 1422هـ برقم (2431)، 125/3؛ مسلم، 1403هـ برقم (1071)، 752/2).

وإما الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم، فيجب التقيد والتأسي فيه بفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (الحشر:٧)، فالمباح في حقه مباح في حق الأمة والمسنون مسنون والمفروض مفروض هكذا، ومن أمثلة ما كان امتثالا أو بيانا لأمر مجمل معلوم الحكم في القرآن مثل قوله تعالى عن المنافقين خطابا للرسول (صلى الله عليه وسلم): {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ} (التوبة:٨٤).

وجه الاستشهاد: ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم بعد نزول الآية، فحكم تركه (صلى الله عليه وسلم) واجب بالآية امتثالا لأمر معلوم الحكم، لأنه بيان، وهناك أمر آخر قريب من الموضوع وهو تكرار تركه (صلى الله عليه وسلم)، فإن كان من نوع العبادات فهو تشريع لنا، مثل ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة المكتوبة على الراحلة (البخاري، 1422هـ برقم (955)،399/1، مسلم، 1403هـ برقم (700)1،/487).

النقطة الثالثة: كما أن الذرائع هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فالعمل على عكس ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) يؤدي إلى مفسدة عظمى وهي إيجاد المحدثات فيجب سدها، لذا يجب:

- ترك سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا، حتى لا يسبوا الله عدوا بغير علم.

- ترك استعمال كلمة (راعنا) سدا لذريعة المشابهة، وبيان ذلك في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وقولوا انظرنا} (البقرة: 104) كان المسلمون يقولون يا رسول الله (راعنا) أي: استمع منا، فحرفت اليهود هذه اللفظة فقالوا يا محمد راعنا وهم يلحدون إلى الرعونة يريدون به النقيصة والوقيعة، وهذه الكلمة سب بالعبرانية.
- ترك أمير الدولة القتل لمن تسبب لفتنة أو نفاق وإن كانت مصلحة في قتله، كما ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) قتل رأس النفاق عبدالله بن أبي سلول، مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه.
- ترك ما كان في تركه مصلحة راجحة، كما ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) بناء الكعبة على قواعد إبراهيم من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة؛ لأنه ربما نفورهم عنه بعد الدخول فيه.

النقطة الرابعة: كل منهما من الأدلة المختلفة فيها، وتبنى عليهما التطبيقات الفقهية كما أتيت بها.

ومن ثنايا تلك النقاط الأربعة ثبت أن للترك علاقة وثيقة محكمة بباب سد الذرائع، إذ الاتباع والتأسي في الفعل والترك خير ملاذ لسد الابتداع في دين الإسلام.

4. الخاتمة:

- توجد علاقة وثيقة بين الترك والمقاصد الشرعية وبين الترك وسد الذرائع، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما ترك شيئا إلا وفي مضمونه مقصد من مقاصد الشارع أو سد عن الابتداع في الدين.

- لسنة الترك أثر في معرفة مقاصد الشريعة وهي طريق رائع في معرفتها، فإذا سكت الشارع عن حكم شرعي فيكون معفو عنه لمصلحة العباد؛ فما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الأفعال والأقوال قصدا إلا ولها علاقة بباب المقاصد الشرعية من التيسير على الأمة الإسلامية بترك ما يخشى أن يفرض العمل - لو داوم عليه- ويشق عليها، كترك الاستمرار في بعض الأفعال المستحبة كترك إقامة صلاة الليل جماعة في ليال رمضان بعد أن صلى بهم ثلاث ليال. (البخاري، 1422هـ برقم (924)،2/469، مسلم، 1403هـ برقم (761)2،/524).

- الذرائع هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، والعمل على عكس ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) يؤدي إلى مفسدة عظمى وهي إيجاد المحدثات فيجب سدها.

- ما تركه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأقر غيره من قول أو فعل رآه أو بلغه هذا لا يحمل إلا على الإباحة، فمتروك الرسول (صلى الله عليه وسلم) إما لداعي الجبلة البشرية، وإما قام دليل على اختصاصه به، فهي تتعلق بباب المقاصد، إذ الأول فيه مقصد حفظ النفس والثاني فيه مقصد التيسير والتمييز، وإما كون الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم في القرآن المجيد كترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم.

The relationship of resignation the legitimate purposes and the bridging of pretexts

Hirsh Ahmed Haji[1] - Jamal Mohamad Faqe Rasul Bajlan[2]

[1+2]Department Religious Education, College Education, University Koya, Koya, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

The chapters on the principles of Islamic jurisprudence are overlapping and interrelated with each other, including abandonment, legal purposes, and blocking pretexts. This is explained in the following points:

= What the Messenger (may God's prayers and peace be upon him) left intentionally but not related to the chapter on the legitimate purposes of facilitating the Islamic nation by leaving what he fears that the work will force - if he persists in it - and it is difficult for it, and the purpose of self-preservation by leaving what his nature hates (may God bless him and grant him peace) And the intent of taking into account the situation of others and pitying them by abandoning what removes it, the intent of repelling corruption and bringing benefit by abandoning a matter, the intent of deterrence and rebuke the doer by leaving the command, the intent of deterrence and rebuke the one who left the order, and other intents.

= Blocking the pretext is to block the means to something, whether it is a means to a permissible or to a prohibited, and also the act of leaving is closing what the Messenger (peace and blessings of God be upon him) did not do, and this means that adherence to abandonment leads to blocking the door of innovation in the religion.

= Just as blocking excuses are types, including what is obligatory, recommended, and permissible, so the Messenger (peace and blessings of God be upon him) left different types, including what indicates sanctity, lamentation and permissible, and not all of them are in the same position.

= If the Messenger (may God's prayers and peace be upon him) left and approved another saying or action that he saw or reached, this only leads to permissibility. The first has the purpose of self-preservation and the second has the purpose of facilitating and distinguishing, and either abandoning a statement or in compliance with the general well-known ruling, such as the Messenger (may God bless him and grant him peace) abandoning prayer on the hypocrites and standing on their graves.

= Just as the pretexts are the invocation of what is a benefit to a corrupting one, as working in the opposite direction of what the Messenger (peace and blessings of God be upon him) left leads to a great evil, which is to find new things that must be blocked.

= Both resignationand blocking pretexts.are different evidences in them, and based on them the jurisprudential applications as I have been given them.

Keywords: Resignation, Legitimate Purposes, Blocking Pretexts.

المصادر

ابن القيم، م.، أ.، أ.، س.، ق. (1411هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، أ.، ع.، ع.، ع.، م.، ت. (1408هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

ابن تيمية، أ.، ع.، ع.، ع.، م.، ت. (1416هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن حجر العسقلاني، أ.، ع.، ح. (1409هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية.

ابن حزم، ع.، أ.، س.، ح. (دون تاريخ أ.)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، ع.، أ.، س.، ح. (دون تاريخ ب.)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث.

ابن رشد، م.، أ.، م.، ر. (1418هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، م. (1423هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب.

ابن عاشور، م.، ع. (1421هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية.

ابن عبد البر، ي.، ع.، م.، ع.، ع. (1400هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

ابن عثيمين، م.، ص.، م. (1422هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، م.، أ.، ق. (1425هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه: أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة - الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، م.، أ.، ق. (1426هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعةالخامسة.

ابن ماجه، م.، ي.، (1430هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

ابن مفلح، م.، م.، م.، م. (1424هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن منظور (1423هـ)، لسان العرب، دار الحديث - القاهرة.

أبو بكر الرازي، م.، أ.، ع. (1421هـ)، مختار الصحاح ، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى.

أحمد الريسوني، (1412هـ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

أحمد الشنقيطي، أ.، م.، ع. (1415هـ)، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

الألباني، م. (1417هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى.

الآمدي، ع.، م. (1424هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

البخاري، م.، إ.، إ.، م.، ب. (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار طوق النجات بيروت.

البهوتي، م.، س. (1421هـ – 1429هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

البيهقي، أ.، ح.، ع. (دون تاريخ)، السنن الكبرى، مكتبة ابن تيمية، بدون رقم الطبعة.

الجويني، ع.، ع.، ي.، م. (1418هـ.)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الجويني، ع.، ع.، ي.، م. (1428هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

الحاكم، م.، ع. (1417هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، الطبعة الأولى.

خلاف، ع. (1423هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث.

الدار قطني، ع.، ع.، أ.، م.، م.، ن.، د. (1424هـــ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.

الزحيلي، و.، م. (دون تاريخ)، الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

الزركشي، م.، ع.، ب. (1414هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

الزمخشري، م.، ع.، أ. (1419هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

السبكي، ع.، ع.، ع. (1411هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السرخسي، م.، أ.، أ. (1421هـــ)، المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السلمي، ع.، ن. (1426هـ)، أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

الشاطبي، إ.، م. (1420هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان.

الشاطبي، إ.، م.، م. (1412هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى.

الشافعي، م.، إ. (1422هـ)، الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - ج. م. ع، الطبعة الأولى.

الشنقيطي، م.، م.، م. (1441هـــ)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة.

شهاب الدين الزنجاني، م.، أ.، م.، ب. (1398هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية.

الشوكاني، م.، ع.، م.، ع. (1419هـــ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

الشيرازي، إ.، ع.، ي. (1980م.)، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى.

الصنعاني، أ.، ع.، هـ (1437هـ)، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية.

الطوفي، س.، ع.، ع. (2003م.)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

العسكري، أ. (دون تاريخ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

العظيم آبادي، أ.، م.، ش. (1422هـــ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات: الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي، دار الحديث– القاهرة.

الغزالي، م.، م. (1413هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

الفخر الرازي، م.، ع.، ح. (1997م.)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

الفخر الرازي، م.، ع.، ح.، ح. (1420هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

القاضي عياض، ع.، م.، ع.، ع. (1419هـــ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ للقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

القرافي، أ.، إ. (1418هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطيعة الأولى.

الكاساني، أ.، م. (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

مالك، م.، أ. (1412هـ)، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف- محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.

الماوردي، ع.، م.، م.، ح. (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

المرداوي، ع.، ع.، س.، أ. (1414هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر (مطبوع مع المقنع)، الطبعة الأولى.

المزني، إ.، ي.، إ. (1410هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة- بيروت.

مسلم، م.، ح. (1403هـ)، صحيح مسلم. تحقيق وتصحيح وترقيم وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - لبنان – بيروت.

المطرزي، أ. (1399هـ)، المُغْرِبْ في ترتيب المعرِبْ، تحقيق: محمود فاضوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب- سورية، الطبعة الأولى.

النسائي، أ.، ش.، ع. (1421هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.

النملة، ع.، ع.، م. (1420هـ)، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْه الْمُقَارَن، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى.

نور الدين الخادمي، م. (1421هـ)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

النووي، ي.، ش. (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة.

الواحدي، ع.، أ.، م.، ع. (1415هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: مجموعة من الباحثين، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (1408هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية.